حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع و التصديق الالكترونيين

Protection of personal data related to the electronic signature and authentication service

د/ سفيان سوالم،[1]

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، droit.ahras@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/21 تاريخ القبول: 2020/09/15 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص :

في ظل الانتشار الواسع للمعاملات الالكترونية ، أضحت معالجة المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع و التصديق الالكترونيين تكتسي أهمية بالغة ، لما لها من دور في مجال تعزيز الثقة والأمان في هذه المعاملات .

وقد كان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الضمانات والآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية المستعملة في هذا المجال .

وخلصت الدراسة أن المشرع الجزائري حرص على إضفاء حماية للمعطيات الشخصية المستعملة في إنشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه ، وكذا التي يتم جمعها وحفظها بغرض منح شهادة التصديق الالكتروني للمعني .

الكلمات المفتاحية : معالجة المعطيات الشخصية – التوقيع الالكتروني – التصديق الالكتروني – سرية البيانات – التشفير .

Abstract:

In light of the widespread prevalence of electronic transactions, the processing of personal data associated with the electronic signature and authentication service has become extremely important, because of its role in promoting confidence and safety in these transactions.

The aim of this study was to shed light on the guarantees and legal mechanisms approved by the Algerian legislator to protect the personal data used in this field.

This study showed that the Algerian legislator was keen to give protection to the personal data used in creating and verifying the electronic signature, as well as that which is collected and preserved for the purpose of granting the electronic certification certificate to the concerned.

Key words: *personal data processing - electronic signature - electronic authentication - data confidentiality - encryption.*

1- **المؤلف المرسل:** سوالم سفيان، **الإيميل:** droit.ahras@gmail.com

مقدمة :

أثر التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم ، على كل مناحي الحياة ، هذا التقدم رافقه ظهور أشكال جديدة للمعاملات تتم عن بعد .

وبقدر ما سهلت تكنولوجيا المعلومات الحياة اليومية للمواطنين من خلال المعاملات الالكترونية ، فإن التحدي الذي تواجهها هو إقناع الأشخاص بهذا النوع من المعاملات، من خلال توثيق هذه التعاملات عبر خدمة التوقيع والتصديق الالكترونيين.

ترتكز خدمة التوقيع والتصديق الالكترونيين،على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، والتي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني، وقد أظهر التوسع الكبير في جمع وتخزين ومعالجة المعطيات الشخصية لغرض إبرام هذه المعاملات ، بشكل متسارع الشعور بمخاطر هذه المعالجة ، وهو الأمر الذي دفع بالجهود الدولية والإقليمية والوطنية لوضع مبادئ وقواعد من شأنها مراعاة حماية الحق في الحياة الخاصة ، وإيجاد توازن بين حاجات المجتمع لمعالجة

المعطيات الشخصية للأفراد ، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها ، في إطار الحفاظ على الحريات والحياة الخاصة للأفراد.

حيث عملت الجزائر ، على إرساء إطار مؤسساتي وقانوني حديث ، لتحقيق التوازن بين الانتفاع الشامل بمزايا التكنولوجيا الحديثة من جهة، ومواجهة مخاطرها من خلال محاولة الحد من كل الممارسات التي تهدد سلامة الأنظمة المعلوماتية من جهة أخرى . وهو ما كرسه الدستور الجزائري لسنة 2016[1] في المادة 46 التي جاء فيها : ((لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميهما القانون .

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ، ويعاقب على انتهاكه)).

كما حرص المشرع الجزائري على أن تكتسي المعطيات الشخصية المتعلقة بخدمة التوقيع والتصديق الالكترونيين طابع السرية، عبر إقراره عديد الضمانات ، وهذا من خلال تنظيم أنشطة معالجة البيانات المتصلة بالشخص وتنظيم عمليات تخزينها و تبادلها من خلال القانون 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2] ،وكذا القانون 07/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]. ،واللذان يهدفان إلى تحديد المبادئ والالتزامات الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استخدام هذه البيانات وحقوق الأشخاص الذين تم جمع بياناتهم ، من خلال تبني القواعد العالمية المعمول بها في هذا المجال .

وعليه سنحاول في هذه الورقة الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : ما هي الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية المستعملة في خدمة التوقيع و التصديق الالكترونيين؟ ، وهذا من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي في اجابتنا على هذه الاشكالية ، كونه يساعد في التعرف على موضوع الدراسة ، وتفسير جميع الظروف المحيطة به ، مع الاعتماد على تحليل التصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

وللاجابة على هذه الاشكالية ، ارتأينا تقسيم الدراسة الى جزئين :

الجزء الأول : حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بإنشاء التوقيع الالكتروني.

الجزء الثاني : حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الالكتروني .

1. حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بإنشاء التوقيع الالكتروني

لإنشاء التوقيع الالكتروني يستعمل الموقع بيانات فريدة في شكل الكتروني مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة [4] ، وأي اطلاع للغير على هذه المعطيات يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بطرفي العقد والتعدي على خصوصيتهم .[5]

1.1 دور نظام التشفير في حماية البيانات الشخصية المرتبطة بإنشاء التوقيع الالكتروني

عرّف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في المادة الثانية (1) من الأمر 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، بقوله: " التوقيع الالكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق " .

1.1.1 مفهوم التشفير

للتشفير الالكتروني أهمية بالغة في حماية المعاملات القانونية من حيث مصداقيته والتي تظهر في سرية المعاملات ،من خلال حماية هوية المستخدم وحماية البيانات من التغيير والعبث بها ، فهو ألية احترازية لمواجهة تسرب

المعلومات والبيانات المخزنة الكترونيا الى الغير ، اذ يقوم الترميز أو التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للغير في المراسلات التي تتم بين طرفي العقد لأنه يكون أمام نص مشفر لا يمكن قراءته دون فك الشفرة [6] .

ولما كان استخدام التشفير كوسيلة يعتد بها في الحفاظ على سرية البيانات ، والمعلومات فإنه يجب أن يجري تحت إشراف وسيطرة جهات مرخص لها بذلك المختصة ، [7].

ويعرف التشفير بأنه : " مجموعة من التقنيات التي تسمح بحماية المعلومات من أي تعديل غير مرغوب فيه أو الحفاظ على خصوصيتها من أي اختراق بفضل الاستعانة برموز خاصة يطلق عليها تسميتها المفاتيح" [8] .

وفي الجزائر جاء القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين خاليا من الإشارة إلى تعريف التشفير ، مقتصرا فقط على تعريف المفاتيح التي تستعمل في التشفير[9] .

2.2.1 أنواع التشفير

يتم التشفير من خلال نوعين من المفاتيح وعلى النحو الآتي :

أولا : التشفير المتماثل: وهو التشفير الذي يستخدم فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لإنشاء التوقيع و لفكه بعد الاتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة السر بينهما،غير أن هذه النوع من التشفير يشكلا خطرا على المعاملات القانونية لاسيما في مسألة تبادل المفتاح السري الخاص الأمر الذي أدى إلى تراجعه [10].

ثانيا : التشفير اللامتماثل : يستعمل في التشفير اللامتماثل مفتاحين مفتاح عام و مفتاح خاص ، المفتاح الخاص الذي يملكه شخص واحد يستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها، أما المفتاح العام الذي يفك شفرة الرسالة التي شفرها المفتاح الخاص، يمكن أن يستخدم في تشفير رسائل مالك المفتاح الخاص لكن لا يمكن للمفتاح العام أن يفك شفرة رسالة مشفرة بالمفتاح العام[11]

ثالثا : المزج بين التشفير المتماثل والتشفير اللامتماثل: يمكن للمرسل و المرسل أن يستخدما كلا النظامين في التشفير وهذا بتشفير الرسالة المرسلة بمفتاح متماثل (المفتاح السري) ثم بعدها يتم تشفير المفتاح المتماثل بالمفتاح العام للشخص المرسل إليه الرسالة ويرسل المفتاح المشفر والرسالة المشفرة إلى المرسل إليه الذي يقوم بفك شفرة المفتاح بمفتاحه الخاص ليتحصل على المفتاح السري الذي شفرت به الرسالة الأصلية [12].

2.1 تأمين المعطيات الشخصية المرتبطة بإنشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه .

اهتم المشرع الجزائري بحماية التوقيع الالكتروني ، من خلال فرض آليات تأمين للبيانات المستعملة في انشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه .

1.2.1 أن يكون التوقيع الإلكتروني مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشائه .

من بين المتطلبات الفنية للتوقيع الالكتروني الموصوف ، أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني ، وقد عرف المشرع الجزائري آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في الفقرة 04 من المادة 02 على أنها : " جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق إنشاء التوقيع الإلكتروني ". كما اشترط أن تكون هذه الآلية مؤمنة ، حيث نصت المادة 10 من نفس القانون ، على ما يلي : " يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة "، والآلية المؤمنة هي التي تلبي متطلبات من شأنها أن تعزز الأمان فيها ، بمعنى توفر الوسائل التقنية والإجراءات الملائمة التي تؤمن بيانات انشاء التوقيع الالكتروني ، وهذا من حيث عدم مصادفة هذه البيانات إلاّ مرة واحدة ، وضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد ، وتضمن عدم إيجاد بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بالاستنتاج وحمايته من التزوير والتقليد ، وكذا حماية البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الغير ، وعدم تعديل آلية التوقيع الآمنة للبيانات الموقعة [13].

ويتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه ، من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه وهو ما أكدته المادة 14 من القانون 04/15 المذكور أعلاه.

2.2.1 أن تكون آلية التحقق من التوقيع الالكتروني الموصوف موثوقة

إلى جانب آلية إنشاء التوقيع الالكتروني ، يعتمد التصديق الالكتروني على آلية التحقق من التوقيع الالكتروني والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة 06 من القانون 04/15 على أنها : " جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني ".

فيما أكد المشرع الجزائري في المادة 12 من نفس القانون على ضرورة أن تكون آلية التحقق من التوقيع الالكتروني موثوقة ، في حين أشارت المادة 13 إلى المتطلبات التي تضمن موثوقية هذه الآلية .

ويتم التأكد من مطابقة الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الالكتروني الموصوف مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أعلاه من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه ، حيث يتضح لنا مما سبق حرص المشرع الجزائري على حماية البيانات الشخصية المتعلقة بإنشاء التوقيع الالكتروني في مواجهة أي اختراق أو تعدي على هذه البيانات .

3.2.1 أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .

أي أن تكون وسائل إنشاء التوقيع الالكتروني تابعة لصاحب التوقيع نفسه لا غيره ويتحكم بها ، وذلك حتى لا يتهرب من الاعتراف بها تجاه قيام أي مركز قانوني أو ضرر تسببه هذه الأدوات ، وهذا ما حسمته المادة 07 ف 02 (5) من القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين التي جاء فيها : " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع

الإلكتروني الذي تتوافر فيه المتطلبات الآتية :.... 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع ". وهو الشرط يسمح حتما للموقع من حماية بياناته المستعملة في إنشاء التوقيع الالكتروني من أي استعمال من قبل الآخرين .

2. حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الالكتروني [14]

يعرف التصديق الإلكتروني على أنه:" وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني ، حيث يتم نسبته الى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني." [15].

ولأن خدمة التصديق الالكتروني تتعلق أساسا بمنح شهادات التصديق الالكتروني للموقع دون سواه ، بناء على بياناته ومعلوماته الشخصية ، الأمر الذي بستدعي التدخل لحمايتها بفرض التزامات متعددة على جهات التصديق الالكتروني .

1.2 التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإحترام متطلبات حماية المعطيات الشخصية .

1.1.2 الإجراءات المطلوبة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني

وهي الإجراءات التي تشكل ضمانة قوية للمتعاملين مع هذه الجهات وبخاصة في مجال حماية البيانات الشخصية ، وذلك لتحقيق قدر معين من الأمان والثقة في التوقيع الالكتروني ، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين على النحو الآتي :

أولا : الإجراءات المسبقة

حيث لا يمكن ممارسة نشاط تقديم خدمات التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص ، وفي هذا تنص المادة 33 من القانون 04/15 على أنه : " يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني " ، كما يجب على كل طالب ترخيص

سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يرغب أن يستوفي الشروط المحددة في المادة34 من القانون 04/15

ومن ضمن إجراءات منح الترخيص كذلك ، أن يكون طالبه قد سبق وأن تحصل على شهادة تأهيل لمدة سنة واحدة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وهذا لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، مع ضرورة انجاز تدقيق تقييمي من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق بناء على طلب من صاحب شهادة التأهيل .

ثانيا : الإجراءات اللاحقة

وهي الإجراءات التالية لمنح ترخيص تأدية خدمات التصديق الالكتروني ، وتتعلق أساسا برغبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في وقف النشاط ، ونميز هنا بين حالتين :

الحالة الأولى : تتعلق بضرورة استمرارية الخدمة حيث نصت المادة 58 على أنه : " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك وفي هذه الحالة يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة يترتب على وقف النشاط سحب الترخيص" .

الحالة الثانية : تتعلق بضرورة حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له،حيث نصت المادة 59 من القانون 04/15 أنه : " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة، وفي هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة

المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له".

كما يخضع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند مباشرة نشاطهم ، للرقابة من قبل السلطة الاقتصادية لا سيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ، ولدفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني .

2.1.2 التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتطبيق سياسة التصديق الالكتروني المعتمدة.

تنص المادة 41 من القانون رقم 15 / 04 بأنه :" يُكلف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني ، وفقا لسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به ، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ". حيث تتولى السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني مهام متابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الالكتروني لصالح الجمهور ، و إعداد سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للموافقة عليها والسهر على تطبيقها ، وكذا الموافقة على سياسات التصديق الصادرة من مؤديي خدمات التصديق الالكتروني .

3.1.2 التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتطبيق التدابير الفنية والإدارية والتنظيمية لحماية المعطيات الشخصية .

وضع القانون رقم 04/15 على عاتق كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني متطلبات لحماية البيانات الشخصية من خلال تطبيق تدابير فنية وإدارية وتنظيمية لحماية البيانات الشخصية التي جمعها وعالجها أثناء العمليات المرتبطة بالتصديق الالكتروني ، وتنفذ هذه التدابير عادة عبر برامج لحماية البيانات الشخصية يطوره ويطبقه مؤدي الخدمة بما يتناسب مع الخدمات التي يقدمها والبيانات التي يجمعها ويعالجها ومع الأخطار المحتملة عليها .

ولتحقيق ذلك ، ينبغي أن يتمتع مزود الخدمة بخبرة واسعة متخصصة في تكنولوجيا التشفير وفي مجال الأمن المعلوماتي ، وأن تكون الأجهزة المستعملة والنظم التشفيرية التي يستخدمها غاية في الدقة والأمان ، ما يُمكّنها من استرداد المعلومات والبيانات في حال فقدها، وعدم تعديل البيانات الموقعة وأن لا تمنع أن تعرض على الموّقع قبل عملية التوقيع [16].

في الجزائر أسندت مهمة المحافظة على أمن المعلومات " للهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه " [17] ، للتأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الالكتروني و تأسيسا عليه وبموجب المادتين 78 و 79 من القانون رقم 04/15 ، أوكلت المهام المتقدمة للمصالح المختصة بصفة مؤقتة و انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بالاعتماد في ظرف لا يتجاوز 5 سنوات من إصدار القانون المحدد لقواعد التوقيع الالكتروني .

2.2 التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني باحترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ألزم القانون رقم 04/15 والقانون 07/18 مؤدي خدمات التصديق الالكتروني باحترام المبادئ الأساسية في حماية خصوصية المكرسة دوليا ووطنيا .

1.2.2 الإعلام بحماية البيانات الشخصية

حرص المشرع الجزائري على إلزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يؤمن حماية فاعلة لهذه المعطيات ، بل ويخطر صاحب الشأن نفسه بإجراءاتها ، ليس هذا فحسب بل ينبغي عليه أن يزود صاحب البيانات بنظام الدخول إلى إجراءات الحماية المذكورة بطريقة سهلة وبسيطة [18] .

2.2.2 موافقة ذوي الشأن المسبقة على جمع البيانات الخاصة

تعتبر موافقة ذوي الشأن المسبقة على جمع البيانات الخاصة لغرض معالجتها ، والمرتبطة بخدمة التوقيع والتصديق الالكترونيين من المبادئ الأساسية لحماية

المعطيات ذات الطابع الشخصي التي أقرها في البداية القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ثم أكدها القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث تنص المادة 43 ف01 من القانون رقم 04/15 على أنه : " لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني ، إلا بعد الموافقة الصريحة " ، وتنص المادة 07 ف01 من القانون رقم 07/18 على أنه : " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني."

يتضح لنا مما سبق أن القاعدة العامة التي نص عليها المشرع هي حماية البيانات الشخصية وعدم تخزينها أو معالجتها إلا بموافقة صريحة من ذوي الشأن .والعلة في ذلك أن هذه البيانات وإن كانت ضرورية لإصدار شهادة التصديق الإلكتروني إلا أنها تمس خصوصية الشخص نفسه ، وقد تمتد إلى خصوصيات حياته العائلية .

3.2 التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية المعطيات الشخصية : ويشمل هذا الالتزام ما يلي :

1.3.2 التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعدم إفشاء المعطيات الشخصية

رغبة من المشرع في دعم الثقة والأمان في التعاملات الالكترونية ، ألقى على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الشخصية المسلمة إليه لغرض منح وحفظ شهادات التصديق الالكتروني ، وعلى كل البيانات المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني ، حيث أن الخطر في هذه الحالة عام ومطلق، وينصرف إلى كل المتعاملين بخدمات التصديق الإلكتروني [19] ، حيث نصت المادة 42 من القانون 04/15 المشار إليه أعلاه على أنه : " يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني

الممنوحة "، وتنفيذا لهذا الالتزام يحظر على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وأعوانه مهما كانوا إفشاء أية معلومة يحصلون عليها بسبب طبيعة عملهم .

2.3.2 الاكتفاء بجمع البيانات الضرورية وعدم استعمالها لغرض آخر

نصت الفقرة 02 من المادة 43 على أنه : "ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني ، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى " .

وعليه يشترط القانون على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الاقتصار على جمع البيانات التي يحتاجها منح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني ، وأن لا تستعمل هذه البيانات لغرض اخر غي الغرض الذي جمعت له بدون موافقته ، وذلك لضمان أن يكون لدى الشخص المعني العلم والاحاطة بالأغراض المختلفة التي يتم استخدام ومعالجة بياناته الشخصية بناء عليها ، ولتحقيق شرط الموافقة على العمليات التي تجرى على البيانات الشخصية ، وهذا ما أكدته المادة 42 من القانون رقم 18 /07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي جاء فيها ما يلي[20] : " ماعدا في حالة موافقتهم الصريحة ، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ،لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني ، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة ، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من اجلها " .

3.3.2 التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعدم نقل وتحويل البيانات الشخصية إلى الخارج

حرص المشرع الجزائري على توفير المستوى الكافي والمناسب من الحماية للبيانات والمعطيات الشخصية التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الجزائر وعدم تحويلها إلى الخارج كقاعدة عامة حيث تنص المادة 05 من القانون 04/15 على ما يلي : " يجب أن تتواجد على التراب

الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، أو الطرف الثالث الموثوق ، أو سلطات التصديق الالكتروني ، وكذا قواعد البيانات التي تحتويها ، ولا يمكن نقلها إلى خارج التراب الوطني إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به ."
وقد أكدت المادة 44 من القانون رقم 07/18 على هذا المبدأ ، مع السماح بنقل البيانات الشخصية إلى دول أجنبية وفق شروط محددة .

4.3.2 التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعدم حفظ البيانات الشخصية المرتبطة بعملية التصديق الالكتروني.

إن حماية البيانات الشخصية للمعني ليس مرتبطا فقط بحماية البيانات من الوصول غير المرخص ، وإنما يمتد أيضا لمنع أي استخدام أو كشف أو إتلاف أو تعديل أو تفتيش أو نسخ غير مصرح به للبيانات وهذا في إطار الحفاظ على السرية ، حيث ألزم المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد انتهاء الغرض من جمعها ومعالجتها و تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من أجل حفظها ، وذلك بهدف تقليل احتمالية تعرضها للمخاطر المختلفة مثل خطر التسريب أو إساءة الاستخدام [21].

كما لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة [22].

وفي حال منح شهادة تصديق الكتروني موصوفة للموقع وتبين فيما بعد انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع فلمؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحق في إلغاء هذه الشهادة مع ضرورة إخطار صاحب الشهادة بقرار الإلغاء و تسبيب ذلك [23].

خاتمة:

تمثل حماية المعطيات الشخصية المستخدمة في التوقيع الالكتروني أهمية قصوى بالنسبة للمشرع الجزائري ، حيث انتهت ههذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات على النحو الاتي :

أولا : النتائج

لقد وفر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والقانون رقم 07/18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، جملة من الضمانات والتدابير في سبيل حماية سرية وأمن البيانات الشخصية للمتعامل مع جهات التصديق الالكتروني من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق هذه الجهات وصولا إلى حد توقيع الجزاءات الجزائية عن الأفعال الماسة بالخصوصية المعلوماتية .

ثانيا : الاقتراحات

كما نقترح في ختام هذه الدراسة ، ضرورة إشراك المتخصصين في المجال التقني في التحضير لمشاريع أو اقتراح القوانين ذات الصلة بالمجال الالكتروني أو تعديلها عند الاقتضاء ، لما لذلك من أثر على تأمين وحماية المعطيات الشخصية المستعملة في إبرام المعاملات الالكترونية .وكذلك الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية للقانون الخاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والقانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية، وكذا المتعلق بالتجارة الالكترونية لاستكمال البناء التشريعي والمؤسساتي في هذا الخصوص .

التهميش و الإحالات :

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14.

2- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر عدد 06 .

3- القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر عدد 34 .

4- أنظر المادة 02 فقرة 03 من القانون 04/15 ، مرجع سابق .
5- عقوني محمد و بلمهدي براهيم ، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الالكتروني ، مجلة المفكر ، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2006 ، ص 305 .
6-- م.م . ابتهال زيد علي ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات ، مجلة الكوفة ، العدد 20 ، جامعة بغداد ، العراق دون سنة نشر ، ص 149 .
7- جهة التصديق هي طرف ثالث توكل إليه مهمة التحقق من بيانات الإنشاء و نسبة التوقيع إلى صاحبه و ذلك بإصدار شهادات رقمية يطلق عليها مصطلح شهادات التصديق الموصوفة.وطبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها نميز بين جهتين للتصديق:
أولا : جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي : و تسمى بالطرف الثالث الموثوق. أنظر المادة 02 فقرة 11 من القانون 04/15 ، مرجع سابق .
ثانيا : جهات التصديق الموجهة للجمهور: تسمى بمؤدي الخدمات التصديق الالكتروني و قد تكون شخص طبيعي أو شخص معنوي مهمتها منح شهادات تصديق موصوفة أو تقديم خدمات أخرى في نفس المجال أنظر المادة 02 فقرة 12 مرجع سابق .
8- سمير سعد رشاد سلطان ، التصديق الالكتروني ، دراسة مقارنة ، مجلة الكلية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ص 17 .
9- عرف المشرع الجزائري مفتاح التشفير الخاص في المادة 02 ف 08 من القانون رقم 04/15 على أنه : " عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط ، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني ، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي ". ومفتاح التشفير العمومي على أنه : " عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور ، بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني ، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني".
10- حليتيم سراح ، حماية المعاملات الالكترونية على تقنية التشفير الالكتروني ، الملتقى الوطني حول"الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر" ،. جامعة محمد الشريف مساعديه- سوق اهراس ، الجزائر ، 2016 .
11- حليتيم سراح ، المرجع نفسه .
12- حليتيم سراح ، المرجع نفسه .
13- أنظر المادة 11 من القانون 04/15 المؤرخ في 01 /02 /2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

لمزيد من التفصيل راجع : لالوش راضية ، أمن التوقيع الالكتروني ، مذكرة ماجيستير ، فرع القانون الدولي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 .

14- البيانات والمعلومات الشخصية قد تتعلق بالشخص الطبيعي المعني بخدمة التوقيع والتصديق الالكترونيين أو شخص طبيعي بصفته ممثل قانوني للشخص المعنوي .

15- أسام بن غانم العبيدي ، التصديق الإلكتروني و تطبيقاته في النظام السعودي ، المجلة القضائية الرياض ، عدد 1433/4ه ، ص 179.

16- أنظر المادة 11 فقرة 02 من القانون 04/15 المؤرخ في 01 /02 /2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

17- أنظر المادة 14 من قانون رقم 04/15 ، مرجع سابق.

18- حزام فتيحة ، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، دراسة على ضوء القانون رقم 07/18 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 04 ، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، 2019 ، ص 285 .

19- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2007 ، ص 152.

20- أنظر القانون رقم 18 /07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سابق .

21- أنظر المادة 47 من القانون رقم 04/15 مرجع سابق .

22- أنظر المادة 48 من القانون رقم 04/15 مرجع سابق.

23- زيد حمزة مقدم ، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، العدد 24 ، 2014 ، ص 146 .

أنظر أيضا : المادة المادة 45 /2-1 /3 من القانون رقم 04/15 مرجع سابق .

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1- طلال مومي، (2001) ، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، الأردن ، عالم الكتاب الحديث.

2- محمد أمين الرومي، (2006)، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، مصر ، دار الفكر الجامعي

3- عسى عسان ربطى(2009)، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4- محمد سعيد أحمد اسماعيل،(2009) ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية.
5- خالد مصطفى فهمي، (2007) ،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة.

- **الأطروحات** :

1- دحماني سمير،(2014) ، التوثيق في المعاملات الإلكترونية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السيباسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر .
2- لالوش راضية،(2012) ، أمن التوقيع الالكتروني ، ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر .

- **المقالات**:

1- زهرة كيسي،(2012) ، النظام القانوني لجهات التوثيق(التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 07. الصفحات 213-227 .
2- زيد حمزة مقدم ،(2014) ، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، العدد 24 ، الصفحات 127- 176 .
3- المصطفى طايل ، (2016) ، أهمية التوقيع الالكتروني الامن في حماية المتعاقدبن عبر الانترنيت ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 03 ، الصفحات 11- 19 ؛
4- درار نسيمة ، (2018)، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصاقة الالكترونية في القانون الجزائري 15- 04 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني ، العدد 09 ، الصفحات 855-870 .
5- عقوني محمد و بلمهدي براهيم (2019) ، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الالكتروني ، مجلة المفكر ، العدد 18 ، الصفحات 301-313 .
6- حزام فتيحة ، (2019) ، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، دراسة على ضوء القانون رقم 07/18 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 04 ، الصفحات 281- 299.
7- م.م .ابتهال زيد علي (د س) ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات ، مجلة الكوفة ، العدد 20 ، الصفحات 123- 164 .
8- سمير سعد رشاد سلطان(د س) ، التصديق الالكتروني ، دراسة مقارنة ، مجلة الكلية ، (د عدد) ، الصفحات 01-58 .

- **المداخلات** :

1- أحمد شريف الدين ، (2000) ، التوقيع الالكتروني، قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الالكترونية، مؤتمر التجارة الالكترونية، جامعة الدول العربية، مصر.
2- حليتيم سراح ، (2016) ، حماية المعاملات الالكترونية على تقنية التشفير الالكتروني ، الملتقى الوطني حول"الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر" ، جامعة محمد الشريف مساعديه- سوق اهراس ، الجزائر .

- **النصوص القانونية** :

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .
2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14.
3- القانون رقم 04/15 ، المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر عدد 06 .
4- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر عدد 28.
5- القانون رقم 07/18 ، المؤرخ في 10 جويلية 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر عدد 34 .